الديلمي ايضا .

على كل مسلم صدقة على سبيل الندب المؤكد او على الوجوب لكن في حق من راى
عاجزا عن التكسب وقد قارب الهلاك او على الامرين معا اعمالا للفظ فى
حقيقته ومجازه **فان لم يجد** ما يتصدق به **فيعتمل بيديه فينفع نفسه**
ويتصدق وفيه تنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفقه على نفسه
وعياله ويتصدق به وحث على فعل الخير ما امكن وان من عسر عليه شيء منها
انتقل الى غيره **فان لم يستطع فيعين ذا الحاجة الملهوف** اى المستغيث
وهو بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف صادق
بالعاجز والمظلوم فيعينه بقول او فعل او بهما **فان لم يفعل** اى لم يعن **فيمسك**
عن الشر فانه كذا بخطه كما رايته في مسودته والذى في البخارى فانها قال
شارحه بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التى هى الامساك اى الخصلة او
الفعلة التى هى الامساك **صدقة** على نفسه وغيرها اى اذا نوى بالامساك
القربة بخلاف محض الترك كما ذكره ابن المنير ومحصوله ان الشفقة على الخلق
متأكدة وهى اما بمال حاصل او ممكن التحصيل او بغير مال وذلك اذا
فعل وهى الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر ومع النية وفيه ان الترك
فعل اذا قصد وقضية الخبر ترتيب هذه الامور الاربعة وليس مرادا وانما
هو للتسهيل على من عجز عن واحد منها **حم ق** من حديث سعد بن ابى بردة
ابن ابى موسى عن ابيه **عن جده ابى موسى** الاشعرى ومسعود اهل الائمة
المحتج بهم المجمع على عدالتهم ومن لطايف اسناده انه من رواية عن ابيه
عن جده .

على مثل جعفر بن ابى طالب الذى استشهد بغزوة مونة **فلتبك الباكية** لما
انه قد بذل نفسه لله فقاتل حتى قتل مسلما ايثارا للاخرة على الدنيا **ابن**
عساكر في التاريخ **عن اسما بنت عميس** .

علام اصله على ما بمعنى لم قال الطيبي الاستعمال الكثير على حذف الالف
والاصل قليل وفيه معنى الانكار **يقتل احدكم اخاه اذا راى احدكم من اخيه**
في الاعلام **ما يعجبه** من بدنه او ماله او غيره ذلك **فليدع له بالبركة** قاله
لعامر بن ربيعة لما نظر الى سهيل بن حنيف وهو يغتسل فراى جسده ناعما فاعجبه
فاعانه فتعينه المصطفى صلى الله عليه وسلم عليه ثم ذكره قال ابن العربى
[illegible] علام وتنبيه على ان البركة تدفع المضرة وقال غيره قد اشار بقوله
فليدع الى الاغتسال الذى قال القرطبي وصفته عند العلماء ان يوتى بقدح
من ماء ولا يوضع القدح بالارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها فى

القدح

القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه الصحيحة
ثم بيمينه ما يغسل كفه اليسرى وبشماله ما يغسل مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل
مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم قدمه اليمنى على اليسرى
ثم شق راسه اليمنى فاليسرى على الصفة والترتيب المتقدم وكل ذلك في القدح
ثم داخلة الازار يكنى بها عن الفرج وجمهور العلماء على ما قلناه فاذا استكمل
صبه من خلفه من على راسه كذا نقله المازرى وقال انه تعبدى قال
عياض وبه قال الزهرى واخبر انه ادرك العلماء يصفونه ومضى به العمل
وذلك اى غسل وجها انما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذا سائر اعضائه
وليس على صفة غسل الاعضا في الوضوء وغسل داخلة الازار ادخاله
وغمسه في القدح ثم يقوم الذى ياخذ القدح فيصبه على راس العين من
ورائه على جميع بدنه ثم يكفى القدح على ظهر الارض وفيه جبر العاين على
الوضوء المذكور وان من اتهم يامر احضره الحاكم وكشف عنه وان العين قد
تقتل وان الدعا بالبركة يبطل اثر العين وان تاثير العين انما هو من حسد
كامن في القلب ولو قتل احد بعينه عمدا قتل كالساحر **ن ه عن ابى امامة**
ابن سهل بن حنيف بضم المهملة مصغرا واسم ابى امامة اسعد وقيل سعد
الانصارى معروف بكنيته معدود في الصحابة قال في التقريب لا صحبة
له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا والحديث
مرسل .

علام تدغرن بدال مهملة وغين معجمة على الرواية الصحيحة قال القرطبي
ولا يجوز غيره والخطاب للنسوة اى لم تغمزن حلوق **اولادكن** قاله لام
قيس وقد دخلت عليه بولد لها وقد اعلقت عنه اى عالجت رفع لهاته
باصبعها والدغرة معالجة حلق الولد بالاصابع لترتفع ذلك فالاستفهام
على معنى الانكار له ولنفعه بهذا العلاق قال القرطبي وهو الصواب
قياسا لانه مصدر اعلقت وهو المعروف لغة وقال النووى هو الاشهر
عند اهل اللغة بل زعموا انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق
مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهى الداهية والافة وفى
الكلام معنى الانكار اى على اى شئ تعالجن هذا الداء بهذه الداهية والافة
فلا تعذبن بهم ذلك وهكن **عليكن بهذا العود الهندى** قال في صحيح
يعنى به الكست الزموا ما ينتهم به [illegible] وتسقط [illegible]
فانه يعدل الحار عذرة فانه يقصها [illegible] حار ويابس قال القرطبي وكلام
انه يستعمل مفردا لا مضافا لغيره **فان فيه سبعة اشفية** جمع شفا كدوا